



القضية عدد: 39375

تاریخ القرار: 27 دیسمبر 2010

قرار تعقیبی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١٥

أغٰريل ٢٠١١

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة :

من جهة

والمعقبة ضدها: شركة الهندسة وإنجاز المشاريع
في شخص ممثلها القانوني،
نائبها الأستاذ مقرها

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 19 أفريل 2008 والمرسم بكتابية المحكمة تحت عدد 39375 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 7 ديسمبر 2007 في القضية عدد 106/107 والقاضي نهائيا "بقبول مطابق الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله وذلك بالترفيع في مبلغ الأداء المستوجب عن السنوات موضوع المراجعة إلى مائتين وسبعة وأربعين ألفا وثلاثمائة وأربعة وخمسين دينارا ومليمات 155 أصلا وخطايا ورفض استئناف المطالبة بالأداء موضوعا".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الشركة المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية شملت الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء

على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني المستوجبة بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 1998 إلى 31 ديسمبر 2001 وترتّب عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 22 ماي 2002 تحت عدد 2003/393 يقضي بمحالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 712.635,442 د أصلا وخطايا، فاعتراضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية بقابس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 9 جوان 2005 الحكم الإبتدائي عدد 121 القاضي بإلزام الشركة المطالبة بالأداء بأن تؤدي للخزينة العامة للبلاد التونسية 190.761,245 د وحفظ حق الإدارة في خصوص خطايا التأخير، وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة المغربية والشركة المطالبة بالأداء أمام محكمة الاستئناف بقابس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بطالع هذا والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلّ بها من الإدارة المغربية بتاريخ 19 ماي 2008 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه مع إحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة لتنظر فيها من جديد بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصلين 56 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية والفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن محكمة الإستئناف صادقت على نتائج الاختبار الذي أجراه الخبر عادل قصارة وقررت على ضوئه تعديل قرار التوظيف الإجباري الصادر في شأن الشركة المعقب ضدها دون التفطن إلى جملة من الهمومات والمخالفات التي تضمنها تقرير الاختبار ومنها عدم اعتماد رقم المعاملات المتعلق بسنوات 1999 و 2000 و 2001 كما تم ضبطها بالإستقصاءات وعدم اعتماد فاتورة الإنجاز رقم 5 المتعلقة بمشروع "وادي الطوب" وطرح الأداء على القيمة المضافة المضمن بفوائير "أنكام" وطرح مبالغ الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة دون تقسيم المبررات اللازمة.

ثانياً: خرق أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة بمقولة أن هذا الفصل لم يورد لا بصورة صريحة ولا ضمنية ضمن الاستثناءات التي حصرها، في بعض المؤسسات والأنشطة، نشاط الشركة المعقب ضدها بما تكون معه

هذه الأخيرة خاضعة للضريبة على الشركات بنسبة دنيا قدرها 20% وهو ما رفض الحكم المطعون فيه تطبيقه.

ثالثا- سوء تأويل أحكام الفصل 26 من مجلة تشجيع الإستثمارات بمقولة أن عدم الإشارة صلب هذا الفصل إلى أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة لا يمكن تأويله على أنه إقصاء لتطبيق الضريبة الدنيا مثلما أقرته محكمة الحكم المطعون فيه بل يمكن اعتبار أن أحكام الفصل 26 تضمنت إحالة ضمنية لتطبيق أحكام الضريبة الدنيا وذلك لعدم استبعادها بصورة صريحة.

رابعا- خرق أحكام الفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن أحكام الفصل 26 من مجلة تشجيع الإستثمارات لم يتعرض لا بصورة صريحة ولا بصورة ضمنية إلى استبعاد تطبيق الضريبة الدنيا وبالتالي نسبت محكمة الاستئناف بقابس إلى نص هذا الفصل أمرا لم يأت به إطلاقا وحملته أكثر مما تقتضيه عباراته.

خامسا- تناقض مستندات الحكم الإستئنافي مع منطقه بمقولة أنه على الرغم من تكليف الخبر عادل قصارة بإعادة احتساب الأداءات على ضوء الضريبة الدنيا القانونية إلا أن محكمة الإستئناف تجاهلت ذلك في مستندات قرارها معتبرة أن ما تمسكت به مصالح الجباية في غير طريقه، والحال أن المحكمة هي التي أذنت بذلك . كما لم تسير محكمة الاستئناف جهة الإدارة واستبعدت تطبيق أحكام الفصل 12 من القانون المتعلق بإصدار مجلة الضريبة وفي مقابل ذلك جاء منطق حكمها معدلا الحكم الابتدائي وذلك بالترفيع في المبالغ المضمن به، فكيف يمكن للمحكمة أن تعدل في الحكم الابتدائي بالترفيع في مبلغ الأداء المستوجب مع رفض استئناف المطالبة بالأداء موضوعا وتقضي في النهاية بنفس المبلغ الذي تضمنه ذلك الحكم الابتدائي ؟

سادسا- ضعف التعليل بمقولة أن الحكم المطعون فيه لم يتناول طلبات الإدارة من جهة ولم يتناول حتى وجاهة الحكم الابتدائي ومناقشته حتى تكون الإدارة على دراية بالتحليل المنطقي الذي كان من الواجب اتباعه وحتى تسهل على قاضي التعقيب معرفة الأسس التي انبثت عليها نتائج الاختبار.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد المقدم من نائب الشركة المعقب ضدها الأستاذ عز الدين جلول بتاريخ 6 أكتوبر 2008 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب استنادا إلى ما يلي :

أولاً - خرق إجراءات التبليغ بمقولة أنّ المعقبة لم تتوال تبليغ مطلب التعقيب لتمكن المعقب
ضدّها من معرفة مدى احترام آجال الطعن ومدى احترام مقتضيات القانون من ضرورة أن يكون
المطلب معللاً تعليلاً كافياً وكذلك لضرورة أن تتناول المذكورة المطاعن المثارة في مطلب التعقيب
دون غيرها.

ثانياً - انعدام صفة الإدارة العامة للأداءات لرفع الطعن التعقيبي وحلوها محلّ الإدارة الجهوية
للمراقبة الجبائية بقباس التي كانت طرفاً في الزّراع في الطور الإستئنافي دون غيرها من الجهات
الإدارية .

ثالثاً - عن المطعن الأول فإنّ المعقبة لم تبيّن وجه مخالفة الفصول التي أوردتها ولا الرابطة
القانونية التي تجمعها، أما من جهة الأصل فإنّ محكمة الإستئناف اعتبرت صواباً وفي نطاق ما تتمتع
به من سلطة تقديرية أنه يتعيّن الإستعانة بمحير وتولّت القيام بتحريرات عليه واقتنعت بوجاهة
الإحتساب الذي اقترحه.

رابعاً - عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 12 من قانون إصدار مجلة الضريبة فإنّ
مجلة التشجيع على الإستثمارات الصادرة سنة 1993 خصّصت باباً كاملاً للتنمية الجهوية ومنتّحة
إعفاءات ل مختلف الأنشطة في نطاق سياسة المشرع الذي لم يتول التنصيص صراحة على إخضاع
هذا النشاط للضريبة الدنيا خلاف ما فعله بخصوص أنشطة أخرى من ذلك ما ورد بالفصل 23 من
نفس المجلة.

خامساً - عن المطعن الثالث المتعلق بسوء تأويل الفصل 26 من مجلة تشجيع الإستثمارات
فإنّ مجلة تشجيع الإستثمارات هي النص العام في ميدان الإمّيارات الجبائية إضافة إلى بعض النصوص
التي تمنح امتيازات خصوصية لبعض الأنشطة الاقتصادية وبالتالي وجوب تغليبه على الفصل 12 من
قانون إصدار مجلة الضريبة الذي هو نصٌّ وقتيٌّ وانتقاليٌّ جعل لتمكن الدولة من تعويض النقص في
المدخل الجبائي الناتجة عن إدخال الإصلاح الجبائي آنذاك، وحتى على فرض وجود غموض في هذا
الشأن فإنّ تأويل القانون الجبائي يكون دائماً لفائدة المطالب بالأداء.

سادساً - عن المطعن الرابع المتعلق بخرق الفصل 532 م إع إنّ هذا المطعن يتناقض مع ما
كانت تمسّكت به الإدارة ضمن المطعن الثالث إذ اعتبرت في بادئ الأمر أن هنالك غموضاً حول
مدى وجوبية الضريبة الدنيا ثم تعبّر في هذا المطعن أنّ أحكام الفصل 26 واضحة ووجب تطبيقها
عملاً بأحكام الفصل 532 م إع الذي أوّجب تطبيق النصوص الواضحة.

سابعاً - عن المطعن الخامس المتعلق بتناقض مستندات الحكم المطعون فيه فإنّ المحكمة تحدد موقفها في جلسة المفاوضة بناء على ما يرفع لديها من تقارير وحجج وما يحصل لها من فناعات بعد الدرس والتمحیص لذلك فإنه لا عيب في أن تأذن المحكمة بإختبار وتنخلع عنه جزئياً أو كلياً طبقاً لما يقتضيه القانون.

ثامناً - عن المطعن السادس المتعلق بضعف التعليل فإنّ المحكمة الإستئناف في نطاق سلطتها في تقديرية وقائع القضية استخلاص النتيجة التي تضمنها منطوق حكمها وهو ما قامت به محكمة الإستئناف التي علّلت ما انتهت إليه ضمن حيثيات الحكم المطعن فيه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنصيحة وإنماه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية جلسة المرافعة المعينة ليوم 13 ديسمبر 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد الع _____ في تلاوة ملخص من تقريره الكافي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدّمه هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر الأستاذ _____ وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالقرار بجلسة يوم 27 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

أولاً: عن الدفع المتعلق بعدم تبليغ مطلب التعقيب:

حيث تمسك نائب الشركة المعقب ضدها بحرق إجراءات التبليغ بمقولة أنّ الإدارة المعقبة لم تتول تبليغ مطلب التعقيب لتمكين المعقب ضدها من معرفة مدى احترام آجال الطعن ومدى احترام

مقتضيات القانون من ضرورة أن يكون المطلب معللاً تعليلاً كافياً وكذلك لضرورة أن تتناول المذكورة المطاعن المثارة في مطلب التعقيب دون غيرها.

وحيث نصّ الفصل 68 من قانون المحكمة على أنه "يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوماً من تاريخ تقديم مطلبه لكتابية المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،
- مذكرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة،
- نسخة من محضر إبلاغ المعقب بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها".

وحيث لم يلزم الفصل 68 المذكور المعقب بتبيّن مطلب التعقيب واكتفى باشتراط تبليغ "المذكرة ومرفقاتها" وترك وبالتالي مهمة مراقبة مدى استيفاء مطلب التعقيب للشروط الشكلية الجوهرية للمحكمة، الأمر الذي يتوجه معه ردّ هذا الدفع.

ثانياً - عن الدفع المتعلق بانعدام صفة الإدارة المعقبة:

حيث دفع نائب الشركة المعقب ضدها بانعدام صفة الإدارة العامة للأداءات لرفع الطعن التعقيبي لعدم جواز حلولها محل الإدارة الجهوية للمراقبة الجبائية بقابس التي كانت طرفاً في التزاع في الطور الإستئنافي.

وحيث اقتضى الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن "ترفع الدعوى ضدّ مصالح الجبائية لدى المحكمة الإبتدائية التي توجد بديائرها المصلحة الجبائية المعهدة بالملف في أجل أقصاه ستون يوماً من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدد للرد على مطلب الإسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء أو من يوكّله للغرض طبقاً للقانون تتضمّن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية ييلّغ نظير منها مصحوباً بـالمؤيدات لمصالح الجبائية".

وحيث لئن لم يحدّد الفصل 55 سالف الذكر "مصالح الجبائية" المعنية بمحاسبة التزاعات الجبائية وتقديم الطعون في شأنها فإنّ فقه قضاء هذه المحكمة مستقر على اسناد هذه الصفة إلى المركز

الجهوي لمراقبة الأداءات والإدارة العامة للأداءات وكذلك وزير المالية اعتباراً لوحدة هذه المصالح، الأمر الذي يكون معه صدور الحكم الإستئنافي ضدّ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمقاييس غير مؤثر على سلامة الطعن التعقيبي الماثل المقدم من قبل الإدارة العامة للأداءات التي لها الصفة القانونية للطعن في ذلك الحكم، الأمر الذي يتوجه معه ردّ هذا الدفع.

وحيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ثمّ استوفى بقية شروطه ومقوماته الشكلية فكان بذلك حريّاً بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصلين 56 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات

الجباية والفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسّكت المدعية بخرق محكمة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصلين 56 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجباية والفصل 112 مما تبّعه أنّ محكمة الإستئناف صادقت على نتائج الاختبار الذي أجراه الخبير عادل قصارة وقررت على ضوئه تعديل قرار التوظيف الإجباري الصادر في شأن الشركة المتعقب ضدها دون التفطن إلى جملة من المفوّتات والإخلالات التي تضمنها تقرير الإختبار ومنها عدم اعتماد رقم المعاملات المتعلق بسنوات 1999 و 2000 و 2001 كما تمّ ضبطها بالإستقصاءات وعدم اعتماد فاتورة الإنجاز رقم 5 المتعلقة بمشروع "وادي الطوب" وطرح الأداء على القيمة المضافة المضمن بفوایر "أنكام" وطرح مبالغ الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة دون تقديم المبررات الالازمة.

وحيث اعتبر الحكم المطعون فيه أنه ثبت من تقريري الإختبار أنّ الخبير المنتدب في التورين الإبتدائي والإستئنافي توّلي مراجعة الوثائق والدفاتر ومحاسبة المطالبة بالأداء وضبط مادة الضريبة على الشركات بإعادة احتساب رقم المعاملات بأنّ قام بتحجيم كشوفات الأعمال واحتساب الأشغال لكل مشروع وبالنسبة لكل سنة بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ورقم المعاملات ومقارنته بما تضمنه مكتوب وزارة الفلاحة أما احتساب الضريبة على الشركات فقد تمّ بوجوب رقم المعاملات المسجل بالمحاسبة والمصرح به مع رقم المعاملات المعدل بعد ضبط الأرباح الجباية الخاضعة للضريبة على الشركات. وفي مادة الأداء على القيمة المضافة قام بتحديد قاعدة الأداء على ضوء الكشوفات

البنكية للشركة وشهادات الخصم من المورد استناداً إلى مقارنة الكشوفات البنكية الصادرة عن بنك الجنوب مع دفاتر حسابات للتأكد من شمولية الحاسبة وتدوين كل الإيداعات والتحويلات المسجلة بتلك الكشوفات بالمحاسبة واستخراج قاعدة الأداء على القيمة المضافة لكل مشروع ولكل سنة بالاعتماد على المقاييس المستخرجة من الكشوفات البنكية وشهادات الخصم من المورد ومقارنة هذه النتائج بمكتوب وزارة الفلاحة ومقارنة المقاييس المتحصل عليها من الكشوفات البنكية مع المقاييس المصرح بها كقاعدة على القيمة المضافة بالتصاريح الشهرية.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ المحكمة الم موضوع سلطة واسعة في تقدير ما يتضمنه تقرير الاختبار من نتائج وأنّ رقابة قاضي التعقيب لا تمتدّ إلى ما توصلت إليه بخصوصها إلاّ بقدر ما يشوب قضاها من مخالفة للقانون أو لحرفيّة الواقع أو خطأ فادح في التقدير، وهي عيوب لم تتوصل الإدارة المعقبة إلى إثباتها في التزاع الماثل.

وحيث تأسساً على ذلك وطالما كان الحكم المتقد معللاً تعليلاً مستساغاً بخصوص اعتماد النتائج المضمنة بتقرير الاختبار فإنّ المطعن الراهن يغدو في غير طريقة ويتجه تبعاً لذلك رفضه.

عن المطاعن المتعلقة بخرق الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30

ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة وسوء تأويل أحكام الفصل 26 من مجلة تشجيع

الاستثمارات وخرق أحكام الفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود معاً لوحدة القول فيها:

حيث تمسّكت المعقبة بخرق الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة بمقولة أنّ هذا الفصل لم يورد لا بصورة صريحة ولا ضمنية ضمن الاستثناءات التي حصرها، في بعض المؤسسات والأنشطة، نشاط الشركة المعقب ضدها بما تكون معه هذه الأخيرة خاضعة للضريبة على الشركات بنسبة دنيا قدرها 20% وهو ما رفض الحكم المطعون فيه تطبيقه. كما تمسّكت المعقبة بسوء تأويل أحكام الفصل 26 من مجلة تشجيع الاستثمارات بمقولة أن عدم الإشارة صلب هذا الفصل إلى أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة لا يمكن تأويله على أنه إقصاء لتطبيق الضريبة الدنيا مثلما أقرته محكمة الحكم المطعون فيه.

بل يمكن اعتبار أنّ أحكام الفصل 26 تضمنت إحالة ضمنية لتطبيق أحكام الضريبة الدنيا وذلك لعدم استبعادها بصورة صريحة وبالتالي تكون محكمة الاستئناف بمقاييس قد نسبت إلى نص هذا الفصل أمرا لم يأت به إطلاقا وحملته أكثر مما تقتضيه عباراته خلافا لما اقتضاه الفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود.

وحيث استبعدت محكمة الحكم المطعون فيه الضريبة الدنيا المنصوص عليها بأحكام الفصل 12 من القانون المتعلق بإصدار مجلة الضريبة استنادا إلى أنّ الفصل 26 من مجلة تشجيع الاستثمار لم يتعرض بصورة صريحة إلى أحكام الفصل 12 المذكور مثلاً تضمنه فصول أخرى من ذات المجلة على غرار أحكام الفصل 23.

وحيث تنص أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضردية على الشركات على ما يلي : " تستوجب الضريبة على الشركات المحدثة بالفصل 3 من هذا القانون نسبة دنيا قدرها 20% من قبل كل شخص معنوي متتفع بإعفاء كلي أو جزئي من الضريبة على الشركات وذلك بمقتضى التشريع ساري المفعول المتعلق بالامتيازات الجبائية " .

وحيث تنص أحكام الفصل 26 من مجلة تشجيع الاستثمار على ما يلي : " تنتفع مؤسسات الأشغال العامة والبعث العقاري التي تجز مشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المدرجة بقائمة تضبط بأمر حسب مناطق تشجيع التنمية الجهوية بطرح 50% من الأرباح المتأتية من هذه المشاريع من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضردية على الشركات " .

وحيث بالرجوع إلى الوضعية الجبائية للشركة المعقب ضدها يتبيّن أنّها شركة تعمل في قطاع الأشغال العامة داخل مناطق التنمية الجهوية وهي على ذلك الأساس تدخل في ميدان تطبيق الامتيازات الجبائية بحيث تتمتع بطرح 50% من الأرباح المتأتية من هذه المشاريع من أساس الضريبة على الشركات طبقا لأحكام الفصل 26 من مجلة تشجيع الاستثمار.

وحيث لم يتضمّن الفصل 26 المذكور أي إشارة إلى الفصل 12 من قانون إصدار مجلة الضريبة الذي لم يتضمن بدوره لا بصورة صريحة ولا ضمنية إشارة إلى اعتبار نشاط الشركة المعنية بالأمر مندرجها ضمن الاستثناءات غير الخاضعة للضريبة الدنيا.

وحيث أن عدم الإشارة صلب الفصل 26 من مجلة تشجيع الإستثمارات إلى أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون المتعلق بإصدار مجلة الضريبة يُؤول في اتجاه إقصاء تطبيق الضريبة الدنيا استناداً إلى مبدأ التأويل الضيق للنصوص الجبائية ومبدأ التأويل لما فيه صالح المطالب بالأداء، خاصة وأنّ المشرع قد عمد إلى الإشارة إلى أحكام الفصل 12 المذكور ضمن فصول أخرى من مجلة التشجيع على الإستثمارات على غرار الفصل 23 منها.

وحيث أن ما تضمنه الفصل 12 سالف الذكر من استثناءات لقاعدة الضريبة الدنيا إنما تعلق بأنشطة نصّها المشرع بمقتضى قوانين سابقة لصدر القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة في حين أن الإمتيازات التي تمتع بها الشركة المعقب ضدها إنما وردت ضمن مجلة التشجيع على الإستثمارات الصادرة سنة 1993 أي في تاريخ لاحق لصدر قانون 30 ديسمبر 1989 .

وحيث ولكل ما تم بسطه كان تطبيق الحكم المطعون فيه لأحكام الفصلين 12 من قانون إصدار مجلة الضريبة و 26 من مجلة التشجيع على الإستثمارات في طريقه وتعين لذلك رفض ما تمسكت به الإدارة المعقبة في هذا الخصوص .

عن المطعن المتعلق بتناقض مستندات الحكم الإستئنافي مع منطوقه:

حيث تمسكت المعقبة بتناقض مستندات الحكم الإستئنافي مع منطوقه بمقولة أنه على الرغم من تكليف الخبير بإعادة احتساب الأداءات على ضوء الضريبة الدنيا القانونية إلا أن محكمة الإستئناف تناهلت ذلك في مستندات قرارها معتبرة أن ما تمسكت به مصالح الجبائية في غير طريقه، والحال أن المحكمة هي التي أذنت بذلك . كما لم تسير محكمة الاستئناف جهة الإداره واستبعدت تطبيق أحكام الفصل 12 من القانون المتعلق بإصدار مجلة الضريبة وفي مقابل ذلك جاء منطوق حكمها معدلاً للحكم الابتدائي وذلك بالترفيع في المبلغ المضمن به، إذ لا يمكن للمحكمة أن تعديل في الحكم الابتدائي بالترفيع في مبلغ الأداء المستوجب مع رفض استئناف المطالبة بالأداء موضوعاً وتقضي في النهاية بنفس المبلغ الذي تضمنه ذلك الحكم الابتدائي.

وحيث قامت محكمة الاستئناف بمقاييس، بتكليف الخبير العدلی عادل قصارة بمحاموريه اختبار تكميلية موضوعها إعادة إحتساب الأداءات وخطايا التأخير المستوجبة بما في ذلك الضريرية الدنيا .

وحيث تحدد المحكمة موقفها النهائي من التزاع في جلسة المفاوضة بناء على ما يرفع لديها من تقارير وحجج وما يحصل لها من قناعات وبالتالي لها أن تراجع في أحكامها التحضيرية أو أن تتخلى عن تقرير الإختبار جزئيا أو كليا طبقا لما يقتضيه القانون.

وحيث ومن جهة ثانية فإنّ الحكم الإستئنافي رفض طعن المطالبة بالأداء أصلاً وأقرّ بالتالي الحكم الإبتدائي غير أنه نصّ بمنطقه على "الترفيع في مبلغ الأداء المستوجب" اعتباراً لاحتسابه للخطايا مع أصل الأداء خلاف الحكم الإبتدائي الذي اقتصر على احتساب أصل الأداء فقط، وبالتالي لا وجود لتناقض بين مستندات الحكم المطعون فيه ومنتطقه خلاف ما تمسكت به الإدارة المعقبة، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تمسكت المعقبة بأنّ الحكم المطعون فيه لم يتناول طلبات الإدارة من جهة ولم يتناول حتى وجاهة الحكم الابتدائي ومناقشته حتى تكون الإدارة على دراية بالتحليل المنطقى الذى كان من الواجب اتباعه وحتى تسهل لقاضي التعقيب معرفة الأسس التي انبنت عليها نتائج الاختبار.

وحيث يقتضي تعليل الأحكام التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تم على أساسها اتخاذ الحكم أو القرار والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي وهو يتجاوز وبالتالي إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تحيسص مستداتهم ومناقشة أدلةتهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونية عليها حتى يتمكن كل طرف من معرفة ما له وما عليه بصورة يكون فيها التعليل كاف لمبرر منطوق الحكم ولتمكن قاضي التعقيب من ممارسة رقابة الشرعية الراجعة إليه.

وحيث يتضح بالإطلاع على أوراق القضية أنّ الحكم المطعون فيه تناول كلّ المسائل المطروحة في قضية الحال والمتمسك بها من قبل إدارة الجباية وبالتالي كان في طريقه ومعللاً تعليلاً قانونياً مستساغاً، مما يتّجه معه ردّ هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المدعى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدتين لـ الشـ ومحـ غـ

وتلي علينا بجلسة يوم 27 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

ال المستشار المقرر
الـ
الـ

الرئيس
الـ
الـ

الـ
الـ
الـ
الـ
الـ
الـ